

131365 - إذا طلق زوجته فسيغضب والداه ولن يعيناه في زواجه

السؤال

مشكلتي هي مع زوجتي تزوجتها من 5 سنوات في بداية الزواج كان الأمر طبيعيا ورائعا ولكن الذي حدث بعد ذلك أن زوجتي بدأت تهمل بمظهرها بشكل لا يوصف وبشكل ملحوظ بدأت أعطيها ملاحظاتي بشكل لطيف بأنني شاب ولي الحق التمتع بزواجي وهندام زوجتي علما أنه لم يكن لدينا أطفال استمر الحال إلى أن رزقت بولد والحمد لله واستمر حالها أيضا من إهمال وتقاعس عن الاعتناء بحقوق الزوجية من حيث المظهر فجربت معها السبيل الهادئ ومن ثم انتقلت إلى أنني أغضب من وضعها السيئ ومن مظهرها الغير معتنى به ثم بعد ذلك لجأت لوالدتي ونصحتها دون جدوى بعد ذلك أمها نصحتها دون فائدة وخالتي أيضا دون فائدة وأيضاً حاولت تهديدها بزواج مره أخرى ولم تكثرث إلى أن رزقت بطفل آخر والحمد لله رب العالمين واستمر وضعها على هذا الحال اكثر من 3 سنوات وأنا أحاول إخفاء الأمر عن الجميع بأنني غير سعيد بحياتي لأنها أسرار بيتي لا أرغب بإخراجها بعد ذلك أصبحت تهمل في تربيته أولادي من حيث التعليم أي أنني أعلم ابني معاني الأسماء وسور قصيرة من القرآن الكريم فتفاجأ به إذ هو يحفظ أسامي أبطال المسلسلات والكليات الهابطة فحاولت نصيحتها وأيضاً غضبت منها كثيراً ولكن دون جدوى ، ولكن أريحها من الطبخ وغسل الثياب وتنظيف المنزل وذلك لإعطائها فرصه لكي تحسن من مظهرها وتعتني بشكل أكبر بالأولاد وأيضاً أعطيها النقود لكي تذهب مع والدتها وتشتري الملابس ولكن كل سبل الراحة هذه لم تجب معها أي نتيجة إيجابية نهائياً قررت بعد ذلك بزواج آخر من فتاه أخرى وفعلاً بدأت بالموضوع عندما عرضت الموضوع على والدي رفض رفضاً قاطعاً وحدثت مشاكل وتدخلت خالتي عن طريق زوجتي فأثارت المشاكل أكثر مما اكتشفته بعد ذلك بأن جميع أسرار بيتي تخرج إلى خالتي وإلى والدتها وإلى صديقتها وقف أمامي جميع الناس لكي أتزوج من أخرى ولا أدري لماذا فأنا أطرق باب الحلال محاولاً الابتعاد عن الحرام فصممت على زواجي من أخرى دون جدوى ولا أحد يريد أن يقبل بموضوع زواجي منبهاً ما هو السبب بعد هذا الأمر شيخي الفاضل بدأت معاشرتي لزواجي تختفي شيئاً فشيئاً لأنني لا أتقبلها أبداً أصبحت فعلاً أبدأ بكرهها بعد شهور شيخي الفاضل تبين أنها على علاقة مع شاب آخر كانت تعرفه قبل الخطبة من خلال عملها وأن أيضاً أسرار بيتي بين يدي هذا الشاب المتزوج وباعترافها عندما كشفت من هنا بدأت المشاكل الكبيرة وأرسلتها إلى أهلها وقال لي أهلي تزوج من أخرى ، عرف والداها الموضوع ورفع سكيناً عليها لكي يقتلها فاتصل بي أبي وعرض علي الموضوع فقلت له أرجعها لعلني أكسب بها الأجر وامنع جريمة ولكني يا أبي لا أستطيع معاشرتها نهائياً مهما كان الأمر إن أحببت تجلس مع أولادها معززة مكرمه ولكني سوف استقل ببيت آخر لوحدي وأتي كل حين وآخر لزيارة أولادي وقضاء أي احتياجات خاصة للبيت ، فوجئت بعد ذلك بأن أبي وأمي رافضين موضوع زواجي مره أخرى وسبب ذلك الأطفال ، قالوا لي أنك الآن مستأجر بيت ولا تزور أولادك كثيراً ولا تعاشر زوجتك فما بالك إن تزوجت فحاولت أن أقنعهم أنني أكره زوجتي ولكن أعاملها باحترام بحق الإنسانية ولكني غير سعيد بتاتا ولا أستطيع معاشرتها استمر الوضع هذا لمدة 4 شهور وبعد ذلك فهمت من بعض الأصدقاء أن الهجر حرام وأن الطلاق أرحم فجلست مع نفسي أيام لأفكر بالأمور بشكل كامل فوجدت نفسي غير متقبلها نهائياً فقلت الطلاق الحل الأمثل لهذا الوضع فسوف استأجر بيت لها ولأولادي

الحين أن يأتي لها ابن حلال يقدرها فكان قرار أهلي كالتالي لو طلقها سوف نغضب عليك وإن طلقها أو لما تطلقها لن نمشي لك بأي زواج آخر اذهب تزوج لوحدهك وسوف نبتعد عنك إن تزوجت بأخرى فيا شيخي أحيطك علما أنه لا مجال لتقبل زوجتي نهائيا فما أريد أن أعرفه لو طلق زوجتي وغضب والدي علي فهل تستجاب الدعوة ؟ هل زواجي بأخرى مهما كانت الأسباب حرام ؟ هل طلاقي لزوجتي حرام ؟ أنا في حيره شيخي الكريم وحياتي محطمة محتاج لحياه أسريه أخرى مع أولادي إن لم ترغب زوجتي بالاعتناء بهم برجاء شيخي الكريم الإجابة عن سؤالي أنار الله لك طريقك بالتقوى والإيمان

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان الأمر كما ذكرت ، وتعذر البقاء مع زوجتك ، فلا حرج في طلاقها ، ولعل في ذلك سعة لك ولها ، كما قال تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) النساء/130 ، والطلاق خير من إمساك الزوجة مع عدم إعطائها حقها .

ولا يلزم طاعة الوالدين إذا أمرا بعدم الطلاق ، وليس لهما أن يدعوا على ابنهما إذا لم يطعهما في ذلك ، والدعاء إذا كان بغير حق لا يقبل ؛ لما روى مسلم (2735) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ) .

فالدعاء إذا كان متضمناً للإثم فإنه لا يستجاب ، ولا شك أن الاعتداء بالدعاء على الولد بغير حق من الإثم .

ثانياً :

يجوز للرجل أن يتزوج من ثانية وثالثة ورابعة ، ولو كانت الأولى سيدة النساء خلقا ودينا ؛ لأن الله تعالى أباح ذلك بشرط واحد فقط ، وهو العدل بين الزوجات ، قال الله تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) النساء/3 ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي أحب النساء إليه وأكملهن علماً وفضلاً .

ولا ريب أن هذا الزواج خير من تعريض الرجل للفتنة والوقوع في الحرام ، بل لا مقارنة بين الأمرين .

والمقصود : أنه يجوز لك الزواج من ثانية ولو استقامت حياتك مع الأولى ، فكيف إذا كان الأمر على ما وصفت .

وينبغي أن تسترضي والديك وتقنعهما بحاجتك للزواج ، وقدرتك على التغلب على مشكلة الأولاد ورعايتهم .

ونسأل الله تعالى لنا ولك التوفيق والسداد .



والله أعلم .